1. مظاهر الانحرافات والفساد الإداري والمالي

1.1 الانحرافات التنظيمية

أ- التراخي وعدم احترام وقت العمل

يتمثل في عدم الالتزام بأوقات العمل الرسمية، التأخير في إنجاز المعاملات، أو تقديم العلاقات الشخصية على المصلحة العامة، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين ودفعهم للبحث عن وسائل غير قانونية.

ب- الامتناع عن أداء العمل

يظهر من خلال تهرب الموظف من ممارسة صلاحياته أو أداء واجباته بسبب الخوف من المسؤولية أو ضعف الكفاءة، مما يفتح المجال للفساد.

ج- عدم تحمل المسؤولية

يؤدي إلى تجزئة القرارات الإدارية بين عدة أطراف لتفادي تحمل المسؤولية المباشرة، وهو ما يعقد الإجراءات الإدارية ويزيد من فرص الانحراف.

2.1 الانحرافات السلوكية

أ- سوء استعمال السلطة واستغلال المنصب العام

يتمثل في استخدام السلطة لتحقيق مصالح شخصية مثل الابتزاز، منح امتيازات غير مستحقة، التغاضي عن مخالفات المقربين، أو الاستيلاء على المال العام.

ب- المحاباة والمحسوبية

تعني تفضيل الأقارب والمعارف في التوظيف أو العقود أو الخدمات دون وجه حق، مما يؤدي إلى إضعاف الكفاءة والعدالة.

ج- الوساطة

تعني استخدام النفوذ الشخصي أو الاجتماعي للحصول على خدمات أو امتيازات بطرق غير قانونية، مثل التوظيف أو الترقية غير المستحقة.

3.1 الانحرافات المالية

أ- الإسراف في المال العام

يشمل التبذير في الإنفاق الحكومي، شراء تجهيزات فاخرة دون ضرورة، الامتيازات غير المبررة، والمبالغة في المصاريف الرسمية.

ب- التهرب الضريبي والجمركي

يتم عبر الغش، التزوير، إخفاء الدخل الحقيقي، أو التواطؤ مع موظفي الضرائب والجمارك لتجنب دفع المستحقات القانونية.

ج- غسيل الأموال

يتمثل في إدخال الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي عبر وسائل مالية وتجارية لإخفاء مصدرها الحقيقي.

4.1 الانحرافات الجنائية

أ- الرشوة

تعد من أكثر صور الفساد انتشارًا، وتتمثل في تقديم أو طلب منافع مادية أو معنوية مقابل أداء عمل غير مشروع أو تسهيله.

ب- اختلاس المال العام

يتمثل في سرقة أو تبديد الأموال أو الممتلكات العامة الموضوعة تحت مسؤولية الموظف العمومي.

2. جرائم الفساد في التشريع الجزائري (القانون 06-01)

- **تقديم أو طلب الرشوة**: يشمل الرشوة الإيجابية والسلبية في القطاعين العام والخاص، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مالية وجزائية مشددة.

- **تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة:** يجرم القانون قبول الموظف العمومي لهدايا تؤثر على حياده في أداء مهامه.

- **إساءة استغلال الوظيفة**: استعمال المنصب أو الصلاحيات لتحقيق مصالح شخصية أو غير مشروعة.

- **الإعفاء أو التخفيض غير القانوني للضرائب والرسوم**: منح امتيازات مالية دون سند قانوني.

- **اختلاس الممتلكات العمومية أو استعمالها بشكل غير شرعي**: يشمل التبديد أو التدمير أو الاحتجاز غير المشروع للممتلكات العامة.

- **استغلال أو المتاجرة بالنفوذ**: استخدام النفوذ الحقيقي أو المفترض للحصول على مزايا غير مشروعة.

الإثراء غير المشروع: زيادة الثروة بصورة لا تتناسب مع الدخل المشروع للموظف العمومي.

- **عدم التبليغ عن تعارض المصالح**: إخفاء المصالح الشخصية المتعارضة مع الواجبات الوظيفية.

- **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:** وتتمثل في:

أ- جنحة المحاباة: منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية بما يخل بمبدأ الشفافية والمنافسة.

ب- استغلال نفوذ الأعوان العموميين: استفادة متعاملين اقتصاديين من تأثير مسؤولين للحصول على مزايا غير قانونية.

ج- قبض العمولات: الحصول على منافع أو عمولات مرتبطة بإبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية.

د- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: تقديم أو تلقي مزايا غير مشروعة في إطار المعاملات الدولية.

هـ- أخذ فوائد غير قانونية: استفادة الموظف من عقود أو مشاريع يشرف عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3. الآثار الاقتصادية والاجتماعية

أ- الآثار الاقتصادية

- إضعاف النمو الاقتصادي.
- تشويه مناخ الاستثمار.
- تبديد الموارد العامة.
- ارتفاع التضخم والبطالة.
- زيادة عجز الميزانية.

- تقليص الإيرادات الضريبية.

ب- الآثار الاجتماعية

- انتشار الظلم وعدم المساواة.
- تراجع الثقة في المؤسسات.
- تفكك القيم الأخلاقية.
- تزايد الفقر.
- ضعف الخدمات العامة.
- انتشار الإحباط الاجتماعي.